3

هاون ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلها المعرفة ...

على الصادع ووجوب التوبة والامر بالمعروف والنهي عن المعروف

معروفا والمنكر والنهي عن المنكر بشرط ان يعلم ... منكرا وان يكون

... الامر بالماضي والنهي عنه عبث وجواز التأثير

... والحمد لله والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله

٥٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دل على وجوب وجوده افتقار الممكنات وعلى قدرته

وعلمه احكام المصنوعات المتعالي عن مشابهة الجسمانيات المنزه

... عن مشابهة الناقصات نحمده حمدا يملا الارض

والسموات ونشكره على نعمه المتظاهرات المتواترات ونستعينه

على دفع البأساء وكشف الضراء في جميع الحالات والصلوة على

نبيه محمد صاحب الايات والبينات المحكم بطريقته وشريعته سا

الكمالات وآله الهادين من الشبهة وضلالات الذين اذهب الله

عنهم الرجس وطهرهم من الظلالات صلوة يتعاقب عليهم ...

05
INDIA

الي غيره لان تلك المعاني والاحوال مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر

الي غيره ممكن فلو كان صفاته زايدة على ذاته لكان ممكنا

هذا خلف قال السابعة انه تعالي غني ليس محتاجا لان

وجوب وجوده دون غيره يقتضي استغناءه عن غيره تعالى وافتقار

غيره اليه اقول من صفاته السلبية كونه تعالى غني

ليس محتاج الي غيره مطلقا لا في ذاته ولا في صفاته ودليله

لان وجوب الوجود ثابت له مقتضي لاستغنائه مطلقا عن مجموع ما عداه

فلو كان محتاجا لزم الامتناع فيكون ممكنا تعالي الله عنه

بل الباري تعالى جلت عظمته مستغن عن مجموع ما عدام

والكل رشحة من رشحات وجوده وذرة من ذرات فيض

بوده ... قطره را كو ...

وجوده قال الفصل السابع في العدل وفيه مباحث الاول

العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد

الوديعة والاحسان والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح

كالظلم والكذب الضار ولهذا حكم بهما من نفي الشرايع

كالملحدة والهند ولانهما لو انتفيا عقلا لانتفيا سمعا لانتفاء

غير مختص باحد فيجبان عليه ثم وهو ... ان فعلهما الزم ان يرتفع كل قبيح

ويقع كل واجب اذ الامر هو الحمل على الشيء والنهي هو المنع ... لكن الواقع خلافه للموثق

وان لم يفعلهما الزم اخلاله بالواجب لكنه حكيم هذا في هذه الايراد

نظر واما الدلائل السمعية على وجوبهما ... المقام الثاني هل هما كثيرة

واجبان على الاعيان او الكفاية فقال الشيخ بالاول والسيد بالثاني

احتج الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص وبقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت

للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر احتج السيد بان المقصود

وقوع الواجب وارتفاع القبيح فمن قام به كفى عن الاخر في الامتثال وبقوله تعالى

ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر

البحث الثاني في شرائط وجوبهما وذكر المصنف رحمه الله هنا اربعة احدها

علم الامر والناهي بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا لئلا ... الامر بالشيء

معروف ونهي عما ليس بمنكر ثانيها كونهما مما يتوقعان في المستقبل

فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث والعبث قبيح ثالثها ان يجوز

الامر والناهي تاثير امره ونهيه فانه اذا تحقق عنده او غلب ظنا

ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب رابعها امن الامر والناهي من الضرر الحاصل